خارج الفقه

۱-۲-۹۳ القول فی الحج بالنذر ... ۷۷

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

القول فی الحج بالنذر و العهد و الیمین

- القول فی الحج بالنذر و العهد و الیمین
- مسألة ۱ یشترط فی انعقادها البلوغ و العقل و القصد و الاختیار، فلا تنعقد من الصبی و إن بلغ عشرا و إن صحت العبادات منه، و لا من المجنون و الغافل و الساهی و السکران و المکره،
- و الأقوی صحتها من الکافر المقرّ باللّه تعالی، بل و ممّن یحتمل وجوده تعالی و یقصد القربة رجاء فیما یعتبر قصدها❊.
- ❊ لأن النذروالعهدو الیمین امور قصدیة لا یمکن تحققها بالشکل المعتبر فی الشریعة إلا عمن یقصد معانیها منتسبة إلی الله و لا یمکن ذلک فی الکافر الذی لا یحتمل وجوده تعالی.
- و لا یجری فیه قاعدة جب الإسلام لانصرافها عن المقام نعم لو خالف و هو کافر و تعلق به الکفارة فأسلم فالأقوی سقوطها عنه.

تحریر الوسیلة؛ ج۱، ص: ۳۸۸

يعتبر فى انعقاد يمين الزوجة و الولد إذن الزوج و الوالد

- مسألة ٢ يعتبر فى انعقاد يمين الزوجة و الولد* إذن الزوج و الوالد، و لا تكفى الإجازة بعده**، و لا يبعد عدم الفرق بين فعل واجب أو ترک حرام و غيرهما، لكن لا ينبغى ترک الاحتياط فيهما*** بل لا يترک،
- *مطلقا سواء كان مما لاينافى حق الوالد أو الزوج أم ما ينافيه وسواء كان متعلقه بعد موت الوالد أو طلاق الزوج أو موته أم قبله.
- **الأحوط كفايتها.
- ***و إن لم يكن الإحتياط واجبا.

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٣٨٨

يعتبر فى انعقاد يمين الزوجة و الولد إذن الزوج و الوالد

- و يعتبرإذن الزوج فى انعقاد نذر الزوجة، و أما نذر الولد فالظاهر عدم اعتبار إذن والده فيه، كما أن انعقاد العهد لا يتوقف على إذن أحد على الأقوى❊❊❊❊،

- ❊❊❊❊لا ريب فى اعتبار اذن الزوج أو الوالد فى انعقاد نذر الزوجة أو الولد و عهدهما إذا كان متعلق النذر أو العهد مما ينافى حق الزوج أو الوالد و أما إذا لم يكن كذلک فالأحوط عدم اعتباره فيه سواء كان نذر الزوجة أو الولد أم عهدهما

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٣٨٨

يعتبر فى انعقاد يمين الزوجة و الولد إذن الزوج و الوالد

- و الأقوى شمول الزوجة للمنقطعة***** و عدم شمول الولد لولد الولد*******، و لا فرق فى الولد بين الذكر و الأنثى، و لا تلحق الأم بالأب********* و لا الكافر بالمسلم.
- ***** لا تشمل إلّا إذا نافى حقّ استمتاعه.
- ******لا تشمل إلا إذا نافى حق الجد.
- *******نعم لو كان اليمين أو العهد أوالنذر متعلقا بما فيه حق الأم يتوقف على إذنه.

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٣٨٨

لو نذر الحج من مكان معين

- مسألة ٣ لو نذر الحج من مكان معين فحج من غيره لم تبرأ ذمته
- و لو عينه فی سنة فحج فيها من غير ما عيّنه وجبت عليه الكفارة،
- و لو نذر أن يحج حجة الإسلام من بلد كذا فحج من غيره صح، و وجبت الكفارة
- و لو نذر أن يحج فی سنة معينة لم يجز التأخير، فلو أخّر مع التمكن عصى و عليه القضاء ❊و الكفارة، و لو لم يقيده بزمان جاز التأخير إلى **ظن الفوت** و لو مات بعد تمكنه يقضى عنه من أصل التركة على الأقوى❊❊،
- ❊على الأحوط.
- ❊❊بل على الأحوط.

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٣٨٨

لو نذر أن يحج رجلا فی سنة معينة فخالف مع تمكنه

- و لو نذر و لم يتمكن من أدائه حتى مات لم يجب القضاء عنه،
- و لو نذر معلقا على أمر و لم يتحقق المعلق عليه حتى مات لم يجب القضاء عنه،
- نعم لو نذر الإحجاج معلقا على شرط فمات قبل حصوله و حصل بعد موته مع تمكنه قبله فالظاهر وجوب القضاء عنه،
- كما أنه لو نذر إحجاج شخص فی سنة معينة فخالف مع تمكنه وجب عليه القضاء و الكفارة، و إن مات قبل إتيانهما يقضيان من أصل التركة،
- و كذا لو نذر إحجاجه مطلقا أو معلقا على شرط و قد حصل و تمكن منه و ترک حتى مات.

تحرير الوسيلة؛ ج ۱، ص: ۳۸۸

لو نذر المستطيع أن يحج حجة الإسلام

- مسألة ۴ لو نذر المستطيع أن يحج حجة الإسلام انعقد، و يكفيه إتيانها، و لو تركها حتى مات وجب القضاء عنه و الكفارة من تركته، و لو نذرها غير المستطيع انعقد، و يجب عليه تحصيل الاستطاعة إلا أن يكون نذره الحج بعد الاستطاعة.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۳۸۹

لا يعتبر فى الحج النذرى الاستطاعة الشرعية

- مسألة ٥ لا يعتبر فى الحج النذرى الاستطاعة الشرعية، بل يجب مع القدرة العقلية إلا إذا كان حرجيا أو موجبا لضرر نفسى أو عرضى أو مالى إذا لزم منه الحرج.

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٣٨٩

لو نذر حجا غير حجة الإسلام فى عامها و هو مستطيع

- مسألة ۶ لو نذر حجا غير حجة الإسلام فى عامها و هو مستطيع انعقد❊،لكن تقدّم حجة الإسلام❊❊ و لو زالت الاستطاعة يجب عليه الحج النذرى، و لو تركهما❊❊❊ لا يبعد وجوب الكفارة،
- ❊هذا إذا نوى ذلک على تقدير زوال الإستطاعة فزالت أو نواه مطلقا مع تمشّى القصد منه بأن كان غير ملتفت حين النذر بوجوب حجّة الإسلام أو كان محتملًا لزواله أو كان غير ملتفت بعدم رجحان غيرها مع وجوبها أو بلزوم ترجيح متعلق النذر شرعاو إن لم يتبيّن رجحانه إلّا بعد زوال الاستطاعة.
- ❊❊لا معنى لتقدمها بعد أن كان بقاء الإستطاعة و وجوب حجة الإسلام كاشفا عن بطلان نذره.
- ❊❊❊ لا يمكن تركهما معا فإن بقاء الإستطاعة كاشف عن وجوب حجة الإسلام و بطلان النذر و زوالها الموجب لوجوب الحج النذرى عليه يسقط وجوب حجة الإسلام.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۳۸۹

لو نذر حجا فی حال عدم الاستطاعة

- و لو نذر حجا فی حال عدمها ثم استطاع یقدم حجة الإسلام و لو کان نذره مضیقا*، و کذا لو نذر إتیانه فورا ففورا تقدم حجة الإسلام، و یأتی به فی العام القابل،
- * فإن النذر فی هذا الفرض باطل و أما لو کان موسعا فیجب اتیانه بعد حجة الإسلام

تحریر الوسیلة؛ ج۱، ص: ۳۸۹

لو نذر حجا فی حال عدم الاستطاعة

- و لو نذر حجا من غير تقييد و كان مستطيعا أو حصل الاستطاعة بعده و لم يكن انصراف فالأقرب كفاية حج واحد عنهما مع قصدهما، لكن مع ذلک لا يترک الاحتياط❊ فی صورة عدم قصد التعميم لحجة الإسلام بإتيان كل واحد مستقلا مقدما لحجة الإسلام.

- ❊ هذا الإحتياط مستحب.

تحرير الوسيلة؛ ج۱، ص: ۳۸۹

الإتيان بالحج المندوب قبل الحج النذرى

- مسألة ٧ يجوز الإتيان بالحج المندوب قبل الحج النـذرى الموسـع، و لو خالف فى المضيق و أتى بالمستحب صح و عليه الكفارة.

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٣٩٠

لو علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر

- مسألة ٨ لو علم أن على الميت حجا و لم يعلم أنه حجة الإسلام أو حج النذر وجب قضاؤه عنه من غير تعيين و لا كفارة عليه،
- و لو تردد ما عليه بين ما بالنذر أو الحلف مع الكفارة وجبت الكفارة أيضا، و يكفى الاقتصار على إطعام عشرة مساكين، و الأحوط الستين*.

- * لا وجه لهذا الاحتياط بعد كون كفارة النذر هى كفارة الحلف.

تحرير الوسيلة؛ ج ١، ص: ٣٩٠

لو نذر المشی فی بعض الطریق

- مسألة ۹ لو نذر المشی فی الحج انعقد* حتی فی مورد أفضلیة الرکوب و لو نذر المشی فی بعض الطریق، و کذا لو نذر الحج حافیا،
- و یشترط فی انعقاده تمکن الناذر و عدم تضرره بهما و عدم کونهما حرجیین. فلا ینعقد مع أحدها لو کان فی الابتداء، و یسقط الوجوب لو عرض فی الأثناء**،
- و مبدأ المشی أو الحفاء تابع للتعیین و لو انصرافا***، و منتهاه رمی الجمار**** مع عدم التعیین.
- *وکذا لو نذر الحج ماشیا.
- ** هذا اذا کان المنذور الحج فی سنة معینة بتعیینها أو تعلیقه بزمان معین بعد تحقق شرط النذر و إلا فیتأخر حتی الموت.
- *** ولو لم یکن تعیین فالواجب فی نذر الحج ماشیا هو ابتداء المشی من أول أفعال الحج و هو إحرام الحج و فی نذر المشی فی الحج هو ابتداء المشی من اول السفر.
- ****بل منتهاه رمی جمرة العقبة و الحلق أو التقصیر مع عدم التعیین.

تحریر الوسیلة؛ ج۱، ص: ۳۹۰

لا يجوز لمن نذره ماشيا أو المشى فى حجه أن يركب البحر

- مسألة ١٠ لا يجوز لمن نذره ماشيا أو المشى فى حجه أن يركب البحر و نحوه،
- و لو اضطر إليه لمانع فى سائر الطرق سقط،
- و لو كان كذلك من الأول لم ينعقد،
- و لو كان فى طريقه نهر أو شط لا يمكن العبور إلا بالمركب يجب❊ أن يقوم فيه على الأقوى.
- ❊ بل هو مستحب على الأقوى لعدم شمول النذر له ارتكازا.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٣٩٠

لو نذر الحج ماشيا

- مسألة ١١ لو نذر الحج ماشيا فلا يكفى عنه الحج راكبا،فمع كونه موسعا يأتى به، و مع كونه مضيقا يجب الكفارة لو خالف دون القضاء*،
- و لو نذر المشى فى حج معين و أتى به راكبا صح**، و عليه الكفارة دون القضاء،
- و لو ركب بعضا دون بعض فبحكم ركوب الكل.
- * بل القضاء واجب على الأحوط.
- ** كما هو صحيح فى الفرضين السابقين.

تحرير الوسيلة؛ ج١، ص: ٣٩٠

لو عجز عن المشى بعد انعقاد نذره

- مسألة ١٢ لو عجز عن المشى بعد انعقاد نذره يجب عليه الحج راكبا مطلقا،سواء كان مقيدا بسنة أم لا، مع اليأس عن التمكن بعدها أم لا، نعم لا يترک الاحتياط بالإعادة فى صورة الإطلاق مع عدم اليأس من المكنة و كون العجز قبل الشروع فى الذهاب إذا حصلت المكنة بعد ذلک، و الأحوط المشى بالمقدار الميسور، بل لا يخلو من قوة،
- و هل الموانع الأخر كالمرض أو خوفه أو عدوّ أو نحو ذلک بحكم العجز أو لا؟ وجهان و لا يبعد التفصيل بين المرض و نحو العدوّ باختيار الأول فى الأول و الثانى فى الثانى.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٩١

لو عجز عن المشى بعد انعقاد نذره

- ٣٣ مسألة لو عجز عن المشى بعد انعقاد نذره لتمكنه منه أو رجائه سقط و هل يبقى حينئذ وجوب الحج راكبا أو لا بل يسقط أيضا فيه أقوال أحدها وجوبه راكبا مع سياق بدنة. الثانى وجوبه بلا سياق. الثالث سقوطه إذا كان الحج مقيدا بسنة معينة أو كان مطلقا مع اليأس عن التمكن بعد ذلک و توقع المكنة مع الإطلاق و عدم اليأس. الرابع وجوب الركوب مع تعيين السنة أو اليأس فى صورة الإطلاق و توقع المكنة مع عدم اليأس. الخامس وجوب الركوب إذا كان بعد الدخول فى الإحرام و إذا كان قبله فالسقوط مع التعيين و توقع المكنة مع الإطلاق

العروة الوثقى (للسيد اليزدى)، ج٢، ص: ٥٠٢

لو عجز عن المشى بعد انعقاد نذره

- و مقتضى القاعدة و إن كان هو القول الثالث إلا أن الأقوى بملاحظة جملة من الأخبار هو القول الثانى بعد حمل ما فى بعضها من الأمر بسياق الهدى على الاستحباب بقرينة السكوت عنه فى بعضها الآخر مع كونه فى مقام البيان مضافا إلى خبر عنبسة الدال على عدم وجوبه صريحا فيه من غير فرق فى ذلک بين أن يكون العجز قبل الشروع فى الذهاب أو بعده و قبل الدخول فى الإحرام أو بعده و من غير فرق أيضا بين كون النذر مطلقا أو مقيدا بسنة مع توقع المكنة و عدمه

العروة الوثقى (للسيد اليزدى)، ج۲، ص: ۵۰۲

لو عجز عن المشى بعد انعقاد نذره

- و إن كان الأحوط فى صورة الإطلاق مع عدم اليأس من المكنة و كونه قبل الشروع فى الذهاب الإعادة إذا حصلت المكنة بعد ذلک لاحتمال انصراف الأخبار عن هذه الصورة و الأحوط إعمال قاعدة الميسور أيضا بالمشى بمقدار المكنة بل لا يخلو عن قوة للقاعدة مضافا إلى الخبر : عن رجل نذر أن يمشى إلى بيت الله حاجا قال ع فليمش فإذا تعب فليركب و يستفاد منه كفاية الحرج و التعب فى جواز الركوب و إن لم يصل إلى حد العجز و فى مرسل حريز: إذا حلف الرجل أن لا يركب أو نذر أن لا يركب فإذا بلغ مجهوده ركب

العروة الوثقى (للسيد اليزدى)، ج۲، ص: ۵۰۲-۵۰۳

لو عجز عن المشى بعد انعقاد نذره

- (مسألة ٣٣): لو عجز عن المشى بعد انعقاد نذره لتمكّنه منه أو رجائه سقط، و هل يبقى حينئذٍ وجوب الحجّ راكباً أو لا بل يسقط أيضاً؟ فيه أقوال: أحدها: وجوبه راكباً مع سياق بدنة. الثانى: وجوبه بلا سياق. الثالث: سقوطه إذا كان الحجّ مقيّداً بسنة معيّنة، أو كان مطلقاً مع اليأس عن التمكّن بعد ذلک و توقّع المكنة مع الإطلاق و عدم اليأس. الرابع: وجوب الركوب مع تعيين السنة أو اليأس فى صورة الإطلاق، و توقّع المكنة مع عدم اليأس. الخامس: وجوب الركوب إذا كان بعد الدخول فى الإحرام، و إذا كان قبله فالسقوط مع التعيين، و توقّع المكنة مع الإطلاق،

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۵۳۰

لو عجز عن المشى بعد انعقاد نذره

- و مقتضى القاعدة و إن كان هو القول الثالث (١)
- (١) بل مقتضى القاعدة هو القول الخامس و لكن مع ذلک لا يحكم بالإجزاء إذا تمكّن بعد ذلک من الحجّ ماشياً إذا كان المنذور غير مقيّد بسنة معيّنة. (الخوئى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۵۳۱

لو عجز عن المشى بعد انعقاد نذره

- إلّا أنّ الأقوى بملاحظة جملة من الأخبار هو القول الثانى بعد حمل ما فى بعضها من الأمر بسياق الهدى على الاستحباب بقرينة السكوت عنه (٢) فى بعضها الآخر، مع كونه فى مقام البيان،

- (٢) السكوت فى مقام البيان و إن كان ظاهراً فى عدم الوجوب إلّا أنّه لا يزيد على الظهور اللفظى الإطلاقى فى أنّه لا يعارض المقيّد و العمدة رواية عنبسة الّتى رواها الشيخ بطريق صحيح و عنبسة ثقة على الأظهر. (الخوئى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۵۳۱

لو عجز عن المشى بعد انعقاد نذره

- مضافاً إلى خبر عنبسة الدالّ على عدم وجوبه صريحا فيه، من غير فرق فى ذلک بين أن يكون العجز قبل الشروع فى الذهاب أو بعده و قبل الدخول فى الإحرام أو بعده، و من غير فرق أيضاً بين كون النذر مطلقا أو مقيّداً بسنة مع توقّع المكنة و عدمه، و إن كان الأحوط (٣) فى صورة الإطلاق مع عدم اليأس من المكنة و كونه قبل الشروع فى الذهاب الإعادة إذا حصلت المكنة بعد ذلک، لاحتمال انصراف الأخبار عن هذه الصورة،
- (٣) لا يترک فى هذه الصورة. (الإمام الخمينى).
- بل الأظهر ذلک. (الخوئى).
- لا يترک. (الگلپايگانى).
- هذا الاحتياط لا يترک. (النائينى، الأصفهانى، البروجردى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۵۳۱

لو عجز عن المشى بعد انعقاد نذره

- و الأحوط (۴) إعمال قاعدة الميسور أيضاً بالمشى بمقدار المكنة، بل لا يخلو عن قوّة للقاعدة (۱)، مضافاً إلى الخبر: عن رجل نذر أن يمشى إلى بيت اللّه حاجّاً قال (عليه السّلام): فليمش، فإذا تعب فليركب. و يستفاد منه كفاية الحرج و التعب فى جواز الركوب و إن لم يصل إلى حدّ العجز، و فى مرسل حريز: إذا حلف الرجل أن لا يركب أو نذر أن لا يركب فإذا بلغ مجهوده ركب.
- (۴) لا يترک. (الگلپايگانى).
- (۱) القاعدة لا أساس لها و العمدة هو الخبر المذكور الصحيح. (الخوئى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۵۳۲